عراة فإن كان الثوب لأحدهم ندب له إعارتهم وجبر على الزائد عن حاجته بلا خلاف وفاقا لابن رشد وخلافا للخمي اه من المجموع بتصرف قوله واستقبال القبلة لما فرغ من الكلام على شروط الصحة الأربعة شرع في الكلام على الخامس وهو الاستقبال وما يتعلق به والأصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء إلى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام أي جهته وفي الموطأ حولت القبلة قبل بدر بشهرين وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة لذلك وحولت إلى بيت ا في الركعة الثالثة من الظهر ليجمع فيها بين القبلتين ولا ينافي هذا قولهم إن أول صلاة صليت إلى بيت ا العصر لأن المراد أول صلاة ووقع في البخاري فحولت في ركوع العصر وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله وهي أقسام سبعة قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلته عليه الصلاة والسلام فإنها بوضع جبريل عليه الصلاة والسلام وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أوعن مسجده عليه الصلاة والسلام والفرض أنه في مكة أو المدينة وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين وقبلة بدل وهي الآتية في قوله صوب سفره وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير وقبلة عيان وهي التي ابتدأ بها قوله وهي عين الكعبة لمن بمكة قوله وإلا لم يجب أي فلا يجب الاستقبال حال المسابقة ولا في الخوف من عدو وسبع كما يأتي قوله كالتيمم أي فلو صلى المتردد قبل الوسط والراجي قبل الآخر تندب الإعادة في الوقت قوله فتحصل ألخ أي مما تقدم ومما هنا قوله والعاجز أي عن الطهورين قوله بالذكر والقدرة إلخ أي على مشهور المذهب قوله بالقدرة فقط أي على ما مشى